القياسين ولا يخفى ما فيه اذ التعارض في جميع ما مر صوري لا حقيقي كما قدمناه
الا ان يجاب عنه بان المراد لا يجري التعارض المؤدي الى التساقط حتى
يعمل بعده بظاهر الحال كما ذكره المص قوله لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل
بالحال اي كما يسقط النصان حتى يجب العمل بعده بظاهر الحال اذ في النصين
انما وقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما فلا يصح عمله باحدهما مع
الجهل وهنا ليس التعارض بجهل محض لان القايس في كل واحد من الاجتهادين
مصيب بالنظر الى الدليل ضرورة ان القياس دليل صحيح وان لم يكن بالنظر
الى المدلول كما ياتي في الاجتهاد ومثال الاول المسافر اذا كان معه اناءان
في احدهما ماء نجس وفي الاخر ماء طاهر وهو لا يدري عمل بالتيمم لانه مطهر
عند العجز وقد وقع العجز بالتعارض فلم تقع الضرورة بالتحري بخلاف
الثوبين وهو مثال الثاني فانه يعمل بالتحري لانه دليل عند الضرورة
والا يعمل احتاج الى العمل بالاستصحاب بان يصلي باحدهما بناء على ان الاصل
فيه الطهارة وهو ليس بدليل قوله اما ان يكون من قبيل كذا فيما دانا معه
النسخ بالبيان في المواضع الاربعة والذي كتب عليه الشراح من قبل بدونه يا
اي من جهة وهو الظاهر لان القبيل النظير قوله كالكتاب او الخبر المشهور يعارض
خبر الواحد لحديث القضاء بالشاهد واليمين فانه يخالف الكتاب وهو
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ويخالف الحديث المشهور
كما تقدم وهو البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله وكالمحكم يعارضه
المجمل كما لو استدل مستدل بجواز بيع ثوب بثوبين بقوله تعالى واحل الله
البيع لا يسمع المعارض ان يعارضه بقوله تعالى وحرم الربا لانه مجمل قوله و
هذا راجع الى انتفاء الركن وهو الاعتدال بين الدليلين فلا يتحقق التعارض
حقيقة وان كان موجودا ظاهرا قوله فالاولى توجب المؤاخذة في الغموس
وهي حلفه على كذب عمدا لان الغموس من كسب القلب والثانية تنفيها لانها
لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر الذي رجا فيه الصدق وهذا لان
العقد عبارة عن عقد اللسان دون القلب فكان الغموس داخلا في هذا اللغو

اذليس

اذ ليس فيها فائدة اليمين المشروعة وهي تحقق البر واللغو اسم لكلام
لا فائدة فيه وهو المراد في اية المائدة بخلاف اية البقرة فان المراد باللغو
فيها ضد كسب القلب وهو كسبه بدليل المقابلة في كل منهما قوله فالتخفيف
يقتضي حل القربان قولا بمفهوم الغاية فانه متفق عليه قوله لانه واحدة
متعلق بالقراءتين والاشتباه انيان بنفي فيتعلق بالتعارض قوله و
العطف فيهما اي في القراءتين على رؤسكم اما قراءة الجر فظاهرة واما
قراءة النصب فعلى المحل كما ياتي ولعل فائدته التحذير عن الاسراف
المنهي عنه اذ غسلهما مظنة له لكونه بصب الماء عليهما فعطفت على
الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد فكانه قال
اغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح قوله لتواتر الغسل
تعليل للتجوز قوله غلط بادني تامل لان الغسل لا ينتظم المسح وانما
ينتظم المعنى الاعم المشترك بينهما وهو مطلق الاصابة وهي انما تسمى مسحا
اذا لم تصل سيلان قوله ولو جعل فيهما اي العطف في القراءتين وحاصله
الرد على من جعل العطف فيهما على الوجوه والجر على الجوار بانه يعارضه
جواز العطف على الرؤس والنصب على المحل ويترجح هذا بانه قياس
مطرد يظهر في الفصيح بخلاف الجر على الجوار فانه شاذ على ان فيه اعتبار
العطف على الاقرب وعدم وقوع الفصل بالاجنبي قوله من شاء باهلته
مفاعلة من البهلة وهي اللعنة وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا
وقالوا بهلة الله على الظالم منا كذا في العزمية عن المغرب والمراد بسورة
النساء القصرى سورة الطلاق المذكور فيها واولات الاحمال قوله المص
او دلالته معطوف على قوله صريحا قوله ليس هذا قسما اخر خامسا له
صاحب المتن في شرحه سماه قسما خامسا فانه قال في الاول و
التخلص عن المعارضة بجهة او جهة بالاستقراء قوله لان قبل البعثة
كان الاصل في الاشياء الاباحة اي فلو جعلنا المبيح متاخرا يلزم تكرار
النسخ لان الحاظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحاظر

Copyright © King Saud University